

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/69/501)]

١٢٢/٦٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).



وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى،
وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطتها واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٣)،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه^(٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/69/159.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عقدت في عام ٢٠١٤^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة^(٦)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد^(٧) والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/69/33).

(٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119.

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تخيله إليها الجمعية العامة تنفيذًا للقرارات المتعلقة بالميثاق الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأي تعديلات تدخل عليه؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - تدعو أيضا اللجنة الخاصة إلى أن تنظر في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٥ في مسألة الطريقة المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للميثاق؛

٦ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن أعمالها؛

٨ - تقر بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٩ - تشجعي على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مراجع ممارسات مجلس الأمن؛

- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١١ - **تكرر دعوها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛
- ١٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛
- ١٣ - **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛
- ١٤ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٨)؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٩)؛

(٨) A/2170.

(٩) A/69/119.

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٦٨

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤